



واقع وآفاق الاستثمار السياحي في الجزائر

د. منصوري المبروك: أستاذ محاضر أ

أ. لغنج امباركة: أستاذ مساعد أ

المركز الجامعي بتمنراست

mansourielmabrouk@yahoo.fr

mebarka15@gmail.com

الملخص:

يعيش العالم اليوم في ظل ظروف جديدة تتميز بالسعي إلى إلغاء الحواجز الاقتصادية والانفتاح على اقتصاد السوق العالمي، والجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذه المتغيرات حيث سعت هي الأخرى لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية عن طريق فتح المجال أمامهم للاستثمار بهدف النهوض باقتصادها وتنويع مصادره بعدما كانت معتمدة ولفترة طويلة على عائدات المحروقات، وتعد السياحة مجالا خصبا للاستثمار لما تزخر به الجزائر من مؤهلات طبيعية وبشرية قادرة على جعلها قطب سياحي مميز على الصعيد الدولي، وفي سبيل تحقيق ذلك عملت على توفير كافة الآليات القانونية والإدارية وحتى المالية غير أنها لازالت بعيدة على استقطاب رؤوس الأموال في مجال السياحة بسبب المعوقات التي تقف حائلا بين المستثمر ومشروعه الاستثماري سواء على الصعيد القانوني أو الإداري و حتى الاقتصادي .

Résumé :

Le monde d'aujourd'hui vit des nouvelles conditions a comme but la suppression des déffits économiques et l'ouverture à l'économie de marché mondial. L'Algérie, comme les autres pays n'est pas à l'abri de ces variantes elle cherche a exploiter le tourisme a fin d'attirer les capitaux internationaux et meme nationaux apres avoir approuver sur le revenu du pétrole .

Donc avec le tourisme elle varie ses sources surtout vis-à-vis la richesse de l'Algérie sur le coté naturel et des ressources humaines qui sont capables d'en faire un pôle touristique interessant au niveau

international, et pour y parvenir a travaillé à fournir tous les mécanismes juridiques et administratifs même financier, mais il est encore loin d'attirer des capitaux dans le domaine du tourisme en raison des obstacles qui se dressent sur le chemin entre l'investisseur et son investissement tant au niveau de juridique, administratif et même économique.

مقدمة:

تبذل الجزائر منذ مطلع الألفية الجديدة جهودا حثيثة للنهوض باقتصادها وتعزيز استثماراتها الوطنية والأجنبية بصورة خاصة بهدف تجاوز واقع الاعتماد على اقتصاد الرّيع البترولي، حيث تتوافر الجزائر على إمكانيات استثمارية هائلة من الناحية المادية والبشرية بعيدا عن قطاع المحروقات بالنظر لمساحتها الشاسعة وموقعها الإستراتيجي ووجود مناطق جذب وتنوع مناخي وجغرافي وثقافي متميز.

ويعتبر القطاع السياحي من أبرز المقومات الاقتصادية والذي لا يزال يستوعب عددا كبيرا من الاستثمارات لعدم استغلال كافة المناطق السياحية على مستوى الوطني، خاصة المناطق التي تتميز بمعالمها ذات الشهرة العالمية والتي تؤهل الجزائر بأن تكون قطب سياحي متميز، وعلى الرغم من غنى الجزائر بالمناطق السياحية وسعي المشرع إلى اتخاذ الإجراءات التحفيزية على كافة المستويات بهدف جذب رؤوس الأموال للاستثمار في المجال السياحي غير أن هناك العديد من العقبات والمشاكل التي تحد من مستوى تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية في المجال السياحي بالجزائر الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للاستثمار السياحي أن يكون بديل تنموي لقطاع المحروقات في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي الاستثمار السياحي

المطلب الثاني: إستراتيجية ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

المطلب الثالث: صعوبات الاستثمار السياحي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي الاستثمار السياحي.

سنتناول فهذا المطلب فرعين يعنى الفرع الأول بتعريف الاستثمار السياحي ويخصص الفرع الثاني إلى خصائص الاستثمار السياحي.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي.

لقد وردت عدة تعريفات بشأن الاستثمار السياحي من بينها أنه: " كل إقامة لمنشآت سياحية وفق القواعد المتعلقة بالفندقة وأسس الاستثمار بشكله العام، والتي تقام داخل مناطق التوسع السياحي وتعتمد بشكل أساسي على العقار السياحي المهياً لانجاز هذه البرامج المحددة في مخطط التهيئة السياحية"¹

في حين عرفته المنظمة العالمية للسياحة بأنه: " تلبية حاجيات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية الفرص للمستقبل، وتوفيرها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة يتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"²

ويعرف بأنه: " ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسعار مروراً بوسائل الترفيه والنزهة والخدمات الاضافية المرتبطة بها"³

وعليه يمكن القول بأن الاستثمار السياحي ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة من خلال توظيف أموال سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف خلق رأسمال مادي وبشري.

ويمكن تقسيم الاستثمار السياحي إلى قسمين⁴:

أولا- استثمار في مجال الخدمات السياحية.

ويشمل العديد من القطاعات والخدمات الأساسية المرتبطة بالنشاط السياحي أهمها:

- 1- خدمات الإقامة: وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى.
- 2- خدمات النقل: وتشمل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل للسائح وكذلك بناء المطارات وتوفير خدمات النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.
- 3- خدمات الاتصال: وتشمل توفير وسائل الاتصال الحديثة من شبكة الهاتف النقال وخدمة الانترنت بتدفق عالي الجودة بما يحقق الرفاهية للسائح.

ثانيا- الاستثمار في الثروة السياحية.

حيث تشمل العديد من الموارد التي تزخر بها الدولة وتتمثل فيما يلي:

- 1- الاستثمار في الموارد الطبيعية: وذلك بالاهتمام بالثروات الطبيعية للدولة المضيفة واستغلالها بشكل يضمن استدامتها.
- 2- الاستثمار في الموارد الثقافية: من خلال استغلال الموروث الثقافي للمنطقة بإقامة مهرجانات وفعاليات للتعريف به خاصة في المناطق الأثرية ذات الشهرة الدولية.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار السياحي.

تتميز الاستثمارات السياحية عن غيرها من الاستثمارات بمجموعة من الخصائص وتتمثل فيما يلي:

- الاستثمار السياحي يتطلب أموال ضخمة وقروض طويلة الأجل

- الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة تتراوح ما بين 20 و 25 سنة فمرحلة الانجاز لوحدها تتطلب غالبا مدة تتراوح ما بين الثلاث والخمس سنوات مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة⁵.

- اعتماد الاستثمار السياحي على العنصر البشري بالدرجة الأولى فهو يتطلب اليد المؤهلة من أجل تحقيق عوائد جيدة أكثر من اعتماده على التكنولوجيا المعقدة

- تتميز الاستثمارات السياحية بعدم المرونة نظرا للطابع الموسمي للسياحة مما ينعكس بالسلب على اتخاذ قرار أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار، حيث لا يمكنهم تجميد بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة على عكس أصحاب رؤوس الأموال الضخمة والقطاع العام الذين يمكنهم تحمل مثل هذه المخاطر⁶

المطلب الثاني: إستراتيجية ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر.

تعمل الجزائر على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بترقية الاستثمار السياحي واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية لهذا القطاع بهدف النهوض به والمنافسة فيه ويبرز ذلك من خلال الجوانب التالية:

الفرع الأول: الجانب التشريعي.

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين من اجل ترقية الاستثمار السياحي تتمثل في الآتي:

اولا- قانون التنمية المستدامة للسياحة.

صدر القانون رقم 01-03 في 17 فيفري 2003 والذي يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وهدف هذا القانون هو إحداث محيط محفز للاستثمار في المجال السياحي من خلال:⁷

1- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة وإعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال وتثمين التراث السياحي الوطني.

2- إدماج الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية وتنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.

3- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية وتحسين نوعية الخدمات السياحية.

4- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

5 - تحسين نوعية الخدمات السياحية

6- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية وترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.

ثانيا- القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

صدر القانون رقم 03-03 بتاريخ 17 فيفري 2003 ومن أهم أهدافه:⁸

1- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة. 2- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لهيئة الإقليم .

3- إنشاء عمران مهياً ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المتميز وكذا حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

4- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

ثالثاً- القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

من خلال القانون 09 / 16⁹ المتعلق بترقية الاستثمار حاول من المشرع منح مجموعة من الحوافز بهدف جذب المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء وتتجلى هذه التحفيزات في عنصرين أساسيين المزايا المالية والجبائية الممنوحة للمستثمر من جهة والضمانات القانونية الممنوحة له من جهة أخرى:

1- مزايا الاستثمار:

سعى من الجزائر لترسيخ آليات السوق وخلق مناخ ملائم للاستثمار والمنافسة الحرة عمل المشرع من خلال القانون 09/16 على منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية باعتبارها من أهم الحوافز التي تستقطب المستثمرين لما فيها من توفير وزيادة في هامش أرباحهم، حيث حددت الأولوية في منح هذه المزايا على أساس الاحتياجات الوطنية باستهداف الاستثمارات التي تخلق مناصب شغل والتوجه نحو القطاعات الإستراتيجية التي تحتاج للتنمية والنهوض بها على غرار قطاع السياحة محل الدراسة بالنظر لما تزخر به الجزائر من إمكانيات في هذا المجال¹⁰.

2- ضمانات الاستثمار:

باعتبار أن رأس المال جبان وفقا لما تقضي به القاعدة الاقتصادية فانه يحتاج إلى الأمان فألى جانب المزايا الممنوحة للمستثمر يحتاج هذا الأخير إلى حماية مشروعه الاستثماري من المخاطر التي قد يتعرض لها لذا عمل المشرع على منحه مجموعة من الضمانات من خلال القانون 09/16 والمتمثلة في:

أ) ضمان المساواة في المعاملة

من خلال هذا الضمان يحق للمستثمر الأجنبي أن يحظى بنفس معاملة المستثمر الوطني مبدئيا، ويمكن اعتبار هذا الضمان ضمان أولي باعتباره أول ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي وهو ما كرسه القانون 09/16 من خلال المادة 21¹¹ حيث يقتضي هذا الضمان أمرين الأول معاملة الأجانب معاملة وطنية وثانيا معاملة الأجانب معاملة موحدة كقاعدة عامة باستثناء حالة وجود اتفاقيات دولية تمنح رعايا دولة معينة إمتيازات تفضيلية عن غيرهم من رعايا الدول الأخرى.

ب) ضمان ثبات التشريع

يعتبر استقرار التشريع المعمول به من أهم الضمانات التي يحرص المستثمر على توفره، لأن قيمة التشريعات الداخلية للبلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي لا تكمن في حجم المزايا والضمانات القانونية المتاحة للمستثمر بقدر ما تكمن في مدى استقرار النظام القانوني الذي يحكمها، ففي إطار ممارسة الدولة المضيفة لسيادتها يمكنها إلغاء أو تعديل القانون الذي أنشأ في ظله المشروع الاستثماري وسن قوانين جديدة قد يفقد في ظلها المستثمر الحقوق والامتيازات الممنوحة له في ظل القانون القديم، ومن أجل ضمان هذا الخطر تلزم الدولة اتجاه المستثمر ببقاء خضوعه للقانون

الساري المفعول وقت إنشاء مشروعه دون تغيير رغم التعديل او الإلغاء الذي قد يطرأ عليه مستقبلا، وهو ما نصت عليه المادة 22¹² من القانون 09/16.

ج) ضمان تعويض المخاطر السياسية:

لأهمية الملكية بالنسبة للمستثمر نجد أن المشرع أحاطها بضمانات خاصة، فبالرجوع للقانون 09/16 نجد أنه تناول ضمان المخاطر السياسية من خلال المادة 23 باستبعاد الدولة لحقها السيادي المتمثل في التأميم بحيث لم تتم الإشارة لهذا الإجراء ضمن الإجراءات التي تتخذها الدولة في مواجهة المستثمر، وإلى جانب استبعاد الدولة لإجراء التأميم بطريقة غير مباشرة بتجنب ذكره في قانون الاستثمار، فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة محل استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهنا إحالة صريحة لأحكام القانون المدني المتعلقة بالاستيلاء والذي لا يكون إلا في حالات استثنائية بهدف الاستعمال دون اكتساب الملكية، إلى جانب هذا عمل المشرع على إقرار مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الذي وإن أقر الحق السيادي للدول في استرجاع ممتلكاتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إلا أنه جعل مشروعية هذه الإجراءات مقيدة بضوابط

- أن تتخذ هذه الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون المعمول به في البلد المضيف للاستثمار

- ضرورة دفع تعويض عادل للمستثمر المتخذ الإجراء ضده وهو ما أكد عليه المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون 09/16 والتي حدد من خلالها موقفه في تبني صيغة التعويض العادل والمنصف والتي تعتبر أكثر ملائمة لظروف الجزائر باعتبارها دولة نامية.

د) ضمان تحويل الأموال إلى الخارج

كرس المشرع هذا الضمان من خلال منح المستثمر الحق في تحويل الأرباح المحققة من عملية الاستثمار وكذا إعادة تصدير رأس المال بنص صريح بموجب المادة 25 من القانون 09/16، غير أنه قيد الحق في التحويل إلى الخارج بمعيار أصل المال فلا يتمتع بهذا الحق إلا المستثمر الذي أنجز استثماره بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة، ومتى تحققت هذه الشروط يمكن للمستثمر تحويل رأسماله والأرباح الناتجة عنه وكذا ناتج التصفية أو التنازل عن المشروع.

هـ) ضمان تسوية المنازعات

بالرجوع لنص م 24 من القانون 09/16 نجد أنها أناطت مسألة النظر في النزاعات المتعلقة بالاستثمار للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا وذلك تطبيقا لمبدأ ثابت في القانون الدولي وهو استنفاد وسائل التقاضي الداخلية كقاعدة عامة، إلا أن المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة حيث يمكن اللجوء للتحكيم أو المصالحة في مجال الاستثمار بتوافر أحد الشرطين:

- وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح أو التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالمستثمر الحامل لجنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية
- وجود اتفاقية استثمار مبرمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتضمن بند يشير إلى إتفاق الطرفين على اللجوء إلى الصلح أو التحكيم.

الفرع الثاني: الجانب الإداري.

قامت الجزائر بإنشاء عدة هيكل إدارية لتنمية الاستثمار في القطاع السياحي أهمها:

1- وزارة السياحة والصناعات التقليدية: تأسست بموجب المرسوم رقم 474-63 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، وحددت بموجبه المهام الموكلة إليها والمتمثلة في:

- التعريف بالمنتج السياحي الجزائري وترقيته.
- تجسيد السياسة الحكومية في مجال السياحة وانجاز المخططات التنموية السياحية.

2- الديوان الوطني للسياحة: أنشئ بموجب المرسوم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمعدل بموجب المرسوم 92-402 بتاريخ 31 أكتوبر 1992، وهدف إنشاؤه إلى إعداد برامج الترقية السياحية والسهرة على تنفيذها.

3- الوكالة الوطنية للتنمية السياحية: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ومن أهداف إنشائها
- صيانة وحماية مناطق الاستغلال السياحي واقتناء الأراضي الضرورية وتخصيصها للمشاريع السياحية. - دراسة التهيئة للأراضي المخصصة للأنشطة السياحية والفندقية والمعدنية.

4- المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-94 المؤرخ في 10 مارس 1998 وتهدف إلى:
- انجاز الدراسات لمعرفة الطاقات السياحية وتنميتها والقيام بدراسة التهيئة السياحية والمعدنية.

- مراقبة المشاريع التنموية ووضع الخبرة للمجمعات السياحية والفندقية والمعدنية بالإضافة إلى تأسيس بنك للمعلومات لأجل التهيئة والتنمية السياحية.

5- اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 39-94 المؤرخ في 25 فيفري 1994 ، وتهدف إلى:

- اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية.

- إنشاء معاهد ومدارس في التكوين السياحي بهدف ترقية الخدمات السياحية ووجود العديد من الجمعيات السياحية التي لها بعد ومجال عمل جهوي أو وطني.

6- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 356-06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 100-17 المؤرخ في 5 مارس 2017 حيث تعتبر المتعامل المباشر مع المستثمر والمرافق له في مجال الاستثمار بداية من تسجيل مشروعه إلى الشروع في استغلاله، حيث يتولى مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز مشاريعهم بما في ذلك توفير المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي المتصلة بممارسة النشاط الاستثماري من خلال الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي والذي عزز بأربع مراكز بموجب المرسوم التنفيذي 100/17 (مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات ، مركز دعم إنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية) وتتمثل مهامه الأساسية في¹³:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين

- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز

- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها

- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه¹⁴

- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج
الفرع الثالث: الجانب الاقتصادي.

عملت الجزائر على وضع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 SDAT: والذي يشكل الاطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية ، ويعد هذا المخطط بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين وجميع القطاعات والمناطق عن مشروعها السياحي لأفاق 2025 ، وهو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد، ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر ولتحقيق القفزة المطلوبة وجعل السياحة أولوية وطنية للدولة، يجب النظر إليها على أنها تعد خيارا بديلا بل أصبحت ضرورة لأنها تشكل موردا بديلا للمحروقات، ويرتكز المخطط على خمس ديناميكيات:

- مخطط الجزائر كوجهة سياحية
- الأقطاب السياحية ذات الامتياز
- مخطط الجودة السياحية
- مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- مخطط تمويل السياحة

بالإضافة لهذه الديناميكيات يهدف المخطط إلى تحقيق:¹⁵

- توسيع الآثار المترتبة عن هذه السياسات إلى قطاعات أخرى كالصناعة التقليدية والنقل والخدمات

- التوفيق بين الترقية السياحية والبيئية

- تثمين التراث الثقافي، التاريخي والشعائري كون هذه العناصر تمثل عوامل جذب هامة، لذا تعين على إستراتيجيات السياحة المتواصلة احترام التنوع الثقافي وحماية التراث والمساهمة في التنمية المحلية

ولا يمكن الحديث عن ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر دون الحديث عن المخطط الوطني لهيئة الإقليم¹⁶ باعتباره أحد أهم الرهانات التنموية الكبرى التي تعمل على رسم المخطط الاستراتيجي للتنمية عبر التراب الوطني، وترجم آفاق الإستراتيجية الرئيسية للسياسة الوطنية الخاصة بهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث يتجه هذا المخطط نحو إدماج جميع القطاعات في السياسة الإنمائية للبلاد وتوجيه جميع المشاريع الاستثمارية نحو المناطق المؤهلة لذلك، وتتمثل أهم الأهداف التي تسعى التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني إلى تحقيقها في:

- تثمين الموارد الطبيعية وعقلنه استغلالها

- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم

- حماية التراث الأيكولوجي الوطني وتنميته

- حماية التراث الثقافي والتاريخي وترميمه وتنميته

المطلب الثالث: صعوبات الاستثمار السياحي.

يواجه الاستثمار السياحي في الجزائر عدة مشاكل وصعوبات يمكن تقسيمها بحسب أهميتها في التأثير في ترقية الاستثمار السياحي إلى ثلاث أربع أنواع من

الصعوبات أولها الصعوبات الاقتصادية وثانيا الصعوبات الإدارية، ثالثا الصعوبات الإدارية وأخيرا الصعوبات القانونية
الفرع الأول: الصعوبات الاقتصادية.

تتمثل الصعوبات الاقتصادية أساسا في محدودية الأداء الاقتصادي للإصلاحات فبالرغم من مجموعة الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي قامت بها الجزائر ودورها في ضبط التوازنات المالية والنقدية، إلا أنها لم تؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني بصفة عامة والاستثمارات في المجال السياحي بصفة خاصة، نتيجة جمود وتيرة النمو الاقتصادي مما يستوجب صياغة بدائل وإعداد استراتيجيات فعالة من شأنها تأهيل الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي وفقا للتحديات التي فرضتها العولمة بمختلف مظاهرها¹⁷، وتعود هذه المحدودية في الأداء الاقتصادي والمالي لعدة أسباب أهمها:

- الاعتماد على الاقتصاد الريعي: بانتهاج الدولة الجزائرية ولسنوات طويلة سياسة التنمية بناء على موارد نفطية، الأمر الذي جعل من برميل النفط المتحكم الرئيسي في نسبة النمو.

- عدم عصرنه القطاع المالي: تقوم الأنظمة المالية الحديثة بعدة وظائف لتعزيز فعالية الوساطة المالية من خلال تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وتسهيل المعاملات وتحسين مناخ الاستثمار بصورة عامة، وعلى الرغم من الإصلاحات النقدية التي تبنتها الجزائر بداية من مطلع التسعينات بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والتي تزامنت مع الإصلاحات الاقتصادية والانتقال من اقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر إلا أنه وبالرجوع إلى النظام المصرفي الجزائري نجد أن هذا الأخير بمثابة مؤشر سلبي للمستثمرين،

نتيجة لعدم قدرته على التحكم في مختلف المتغيرات والمؤشرات النقدية ناهيك عن ضعف وسائل الدفع على مستوى البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، بالإضافة إلى عدم توافق طريقة التمويل مع طبيعة الاستثمار في المجال السياحي.

- ضعف البنية التحتية: إن وجود البنية التحتية يساعد المستثمر على إقامة مشروعه وفق مرتكزات اقتصادية واضحة وسليمة، وعلى العكس من ذلك فإن عدم توفر هذه البنية يكون له أثر واضح في إحجام المستثمر عن إقامة مشروعه الاستثماري وتنفيذه في المواعيد المتفق عليها، الأمر الذي يجعل من الإصلاحات القانونية وحتى المالية في مجال الاستثمار دون جدوى إذا لم ترافق بإصلاحات للهيكل الأساسية من خدمات الطرق والنقل والمواصلات¹⁸، هذه الأخيرة التي تلعب دور فعال في انجاز الاستثمار لذا فإن ضعف نوعيتها وعدم قدرتها على توفير خدمات نقل متكيفة مع المعايير الدولية يعتبر من أهم العوائق في المجال السياحي.

- غياب الإعلام السياحي: نتيجة لانعدام أدوات إعلامية تسهر على ترويج المنتج السياحي الوطني ويرجع هذا لضعف الاتصال والتعاون الداخلي والخارجي بين مختلف القطاعات الفاعلة في المجال، الأمر الذي نجم عنه العجز عن تسويق ما تزخر به الجزائر من إمكانيات سياحية (طبيعية، تاريخية، موروثة ثقافي، حمامات علاجية... إلخ)

الفرع الثاني: الصعوبات الإدارية.

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التعقيدات الإدارية: نتيجة عدم وحدة سلطة اتخاذ القرار وعدم التنسيق بين المصالح الفاعلة في مجال الاستثمار السياحي (الإدارات العمومية،

المؤسسات البنكية والمالية، الضرائب، الجمارك...) ما يجعل المستثمر يدخل في دوامة كثرة الإجراءات وتعقيدها والمعاناة من البيروقراطية بسبب اضطراره للتعامل مع عدة جهات وهو ما يؤدي بالنتيجة للفساد الإداري الذي تعتبر الرشوة من أهم مظاهره.

- ضعف التأهيل بالنسبة لمستخدمي القطاع: وهذا راجع لضعف التكوين وعدم مسايرته للمعايير الأكاديمية العالمية، الأمر الذي انعكس على نوعية الخدمات المقدمة على مستوى الوكالات السياحية والفنادق باعتبارها من بين الركائز الأساسية للاستثمار السياحي

- مشكلة العقار السياحي: يعتبر العقار محددًا أساسيًا لإنجاح أي استثمار وعاملاً مساعداً على جذب واستقرار الاستثمار حيث يتشكل العقار السياحي وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية والتي نصت على أنه " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأماكن الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص " ويمكن تلخيص المشاكل التي يواجهها المستثمر للحصول على العقار السياحي في:

- بطء الإجراءات أمام الهيئات المكلفة بتخصيص العقار
- ارتفاع أسعار العقار مقارنة بدول أخرى مجاورة دون خضوعه لأي تهيئة
- عدم توافق طبيعة العقار المخصص للاستثمار السياحي ونوع النشاط الأمر الذي يجعل من الوصول إلى العقار المناسب للاستثمار من أكبر الصعوبات التي تعترض المستثمر، وهذا ما يجعل من مشكلة العقار السياحي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي، فهي ليست ناجمة عن عدم وجود عقار وإنما في

عدم استغلاله بما يتناسب وطبيعة الاستثمارات الموجهة له خاصة وأن موقع العقار ومواصفاته تلعب دور كبير في الاستثمار السياحي.

الفرع الثالث: الصعوبات السياسية.

على الرغم من تجاوز الجزائر للآثار السلبية التي خلفتها العشرية السوداء في فترة التسعينات والتي كانت من الأسباب المباشرة لضعف تدفقات الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة والجهود المبذولة لتكريس المكانة المتميزة للدبلوماسية الجزائرية في الخارج، غير أن كل هذه العوامل لم تمنع من بقاء التردد قائما في نفوس العديد من المستثمرين في ظل التوترات التي تعرفها المنطقة العربية حتى وإن استطاعت الجزائر تجنب موجة الربيع العربي والتوترات المهددة للمنطقة، لأن إشكالية الأمن السياحي لا تقتصر على الخلو من حالات العنف ومختلف التوترات بل تعتمد على مدى فعالية الجهود المبذولة لإصلاح الدولة بإعادة النظر في مهامها وهيكلها ووظائفها المختلفة وعلاقتها بالمواطن، وبالتالي السعي إلى إقامة دولة القانون لتوفير مناخ الاستثمار الملائم الذي يبعث الاطمئنان في نفوس المستثمرين.

الفرع الرابع: الصعوبات القانونية.

تعاني الاستثمارات بصفة عامة والسياحية بصفة خاصة في الجزائر من مشاكل قانونية عديدة يمكن تلخيصها في:

- عدم استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار: حيث تميز قانون الاستثمار الجزائري بكثرة التعديلات التي طالته منذ الاستقلال¹⁹، وإن كان ذلك بهدف تحفيز المستثمرين للإقبال على الاستثمار بمنح مزايا و ضمانات أكثر إلا أن النتيجة كانت عكسية بالنسبة للمستثمر ذلك أن كثرة التعديلات يؤدي إلى عدم ثبات توقعات المستثمر وحساباته.

- غموض القوانين المتعلقة بالاستثمار: وآخرها القانون 09-16 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي تضمنت أكثر نصوصه إحالة للتنظيم الذي لم يصدر بعد بشكل كامل²⁰

- تشتت القوانين المتعلقة بالاستثمار وعدم وجود قانون موحد يلجأ له المستثمر

- القيود المفروضة على ملكية المستثمر الأجنبي بصفة خاصة سواء تعلق الأمر بالزامية المشاركة الوطنية في المشروع بنسبة 51% مقابل 49% للمستثمر الأجنبي ومنح الأفضلية للمتعامل الوطني عاما كان أو خاص في مواجهة المستثمر الأجنبي، أو حق الدولة في ممارسة حق الشفعة²¹ في حالة التنازل من أو إلى المستثمر الأجنبي عن المشروع الاستثماري، الأمر الذي يولد الشعور بعدم الثقة والاطمئنان بالنسبة للمستثمر الأجنبي خاصة وأن الاستثمارات السياحية كما وضعنا سابقا تمتاز بطول مدتها.

- القيود المفروضة على حرية الاستثمار: حيث يعتبر مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر مبدأ محدود بفعل القيود الواردة عليه فبالرجوع للمادة 3 من القانون 09/16 نجد أن المشرع ربط حرية الاستثمار بوجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة والقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، الأمر الذي يجعل من ممارسة بعض النشاطات مرهون بالحصول ترخيص مسبق من السلطات المختصة لممارستها باعتبارها نشاطات مقننة .

خاتمة:

خلاصة لما سبق نجد بأن تنوع مصادر الاقتصاد الوطني باتت ضرورة حتمية في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم لذا فان الجزائر كغيرها من الدول عملت على دعم القطاع السياحي من خلال وضع خطط و برامج لتنميته وتوفير مناخ استثماري محفز يجعل من القطاع السياحي محل جذب للمستثمرين الوطنيين و الأجانب، من خلال منح مجموعة من المزايا و الضمانات و تسهيل الحصول على التمويلات الضرورية للاستثمار و إنشاء مؤسسات مرافقة تعنى بمساعدة المستثمرين و توجيههم و توفير الخدمات اللازمة لهم، غير أن الواقع يعكس خلاف ذلك إذا ما قارنا نسبة تدفق الاستثمار السياحي بالجزائر مع دول مجاورة كتونس و المغرب، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في السياسة المنتهجة للنهوض بقطاع السياحة بالجزائر من خلال:

- الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا القطاع الذي يتطلب مدة زمنية طويلة لترسيخ الثقافة السياحية لدى المجتمع الجزائري بداية بالاعتماد على إعلام معاصر يعمل على نشر الوعي السياحي والترويج للمنتج السياحي الجزائري،
- وضع سياسة لتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في القطاع
- تشييد أقطاب سياحية وفق معايير عالمية تتوفر على جميع الخدمات (الأمنية، الصحية، الترفيهية...) - توفير مصادر و آليات تمويل خاصة لتمويل المشاريع الاستثمارية تتماشى و طبيعة هذا الاستثمار الذي يلعب الزمن فيه دور مهم لتحقيق عائدات
- العمل على توحيد سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالاستثمار السياحي وتوحيد التشريع المعمول به

- وضع قاعدة بيانات يمكن للمستثمر من خلالها الاطلاع على النشاطات السياحية التي تتوافق وقدراته الاستثمارية.

التمهيش

- سعيداني رشيد، أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر- مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017، ص 7.

² - عيسى خليفي، فرحات سميرة، أثر الاستثمار السياحي على السياحة الداخلية بالجزائر، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 6، حزيران 2016، ص 128.

³ - سعيداني رشيد، المرجع السابق، ص 6.

⁴ - تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية والسياحية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2012/2013، ص 38.

⁵ - سعيداني رشيد، المرجع السابق، ص 7.

⁶ - الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة المنعقد يومي 26.27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص 9.

⁷ - المادة 02 من القانون رقم 01-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003

⁸ - المادة 01 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003

⁹ - القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، المؤرخة 3 أوت 2016، ص 18

¹⁰ - راجع المواد 15، 17 من القانون 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار

¹¹ - تنص المادة 21 على: "مع مراعاة أحكام اتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم."

¹² - تنص المادة 22 على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

¹³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.



- ¹⁴ - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط الاستراتيجي، الحركات الخمس وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي، 2008 ص 17
- ¹⁵ - المرجع نفسه، ص 17.
- ¹⁶ - القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة
- ¹⁷ - عميروش محمد شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، 2012، بيروت، ص 254
- ¹⁸ - أحمد سمير أبو الفتوح خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، ص 66
- ¹⁹ - عرف قانون الاستثمار بالجزائر عدة تطورات و تغييرات جذرية تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي شهدتها كل مرحلة بداية بمرحلة الستينات (قانون 1963، قانون 1966) مرحلة الثمانينات (القانون رقم 82/13 المؤرخ في 28/09/1982) و مرحلة التسعينات (المرسوم التشريعي رقم 93/12 و الذي جاء بعد قانون النقد و القرض رقم 10/90) مرحلة ما بعد التسعينات (الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم و أخيرا القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016)
- ²⁰ - و يتعلق الأمر بصدور 6 مراسيم تنفيذية فقط من أصل 22 إحالة للتنظيم في القانون 09-19 من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 المتعلق بصلاحيات و طريقة تنظيم و تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- ²¹ - تم استحداث حق الشفعة بموجب المادة 62 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية